

زوائد سنن النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِينَةِ الإِيمَانِ وَرُؤْيَةِ الرَّحْمَنِ

١ ـ عَنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**(١).

---

(١) اجتباه النسائي (١٣٢١ ـ ١٣٢٢)، ورواه أحمد (١٨٦١٥)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٤)، وابن القيم في شفاء العليل (٢/٧٥٩). وعند البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٥١) من حَدِيث أبي هريرة مرفوعاً: **ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَىٰ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتِ: فَهَوَىٰ مُتَّبِعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ**. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢١٧) في إسناد أنس رضي الله عنه: أسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ. اهـ وحسنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (١٨٠٢). وروىٰ البزار =

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ

٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَىٰ مُشَاشِهِ**[(١)].

بَابُ آيَاتِ الإِسْلاَمِ

٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَلاَّ آتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ: بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **بِالإِسْلاَمِ**. قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: **أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَىٰ اللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**[(٢)].

بَابٌ: مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= (١٣٢٢) من حديث العباس ﷺ مرفوعًا: **إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا**. صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزّار (٢/٤٦٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣١٣): فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (٥٠٥١)، وصححه الحاكم (٣/٣٩٣)، وابن حجر في الفتح (٧/١١٦). ورواه ابن ماجه (١٤٧) من حَدِيث علي ﷺ، صححه ابن حبان (٧٠٧٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٥١٢)، واختاره الضياء (٧٢٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٤٥٥ ـ ٢٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠)، والحاكم (٤/٦٠٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/٤٢٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٠٠).

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٥ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ﷺ: أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٥٧)، ورواه أحمد (١٩٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/٣٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٩١٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ: مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٣).

(٢) اجتباه النسائي (٣١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٥).

بَابٌ: هَلْ لِمَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ تَوْبَةٌ؟

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ[1].

بَابُ لَعْنِ مَنِ ارْتَدَّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَاوِي الصَّدَقَةِ والمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونَانِ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٤١٠٤)، ورواه أحمد (٢٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٢/٢)، واختاره الضياء (٣٨٤/١١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٠٧): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٥١٤٦)، ورواه أحمد (٣٨٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (٣٨٧/١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٩٢/٢): أنه صححه بعض أهل العلم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[(١)].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٥)، ورواه الدارمي (٧١١)، وأحمد (٢٤٨٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/١)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٢)، والنووي في المجموع (٢٦٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٧/١)، والعراقي في طرح التثريب (٦٧/٢)، وجوده ابن دقيق في الإمام (٣٣٢/١).

(٢) اجتباه النسائي (١٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٦)، والدارمي (٧١٧)، وأحمد (٢٣٠٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٠/١) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، والمناوي في التيسير (٤١١/٢). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٤٩) من حديث عثمان ﵁، وسنده صحيح.

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

١٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[١].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) اجتباه النسائي (٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنووي في الخلاصة (١/٦٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: **اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا** مَسْجِدًا. قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ؟ فَقَالَ: **مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيبًا**. فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ[1].

بَابُ الأَذَانِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[2].

---

(١) اجتباء النسائي (٧١٣)، ورواه أحمد (١٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (١١٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٤)، واختاره الضياء (١٧٥/٨)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (٧٠٠).

(٢) اجتباء النسائي (٦٧٢)، ورواه الدارمي (١٥٢٤)، وأحمد (١٠٨١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٧)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٣٢٠/١)، =

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»

١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ(١).

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الاسْتِفْتَاحِ، وَفِيهِ: ...اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ...، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلاَقِ...(٢).

بَابُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

١٥ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

= وابن حبان (٢٨٩٠)، والنووي في المجموع (٣/٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣١٧)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٢٧٦).

(١) اجتباه النسائي (٣٩٧٤ ـ ٣٩٧٥)، ورواه أحمد (١٢٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٠)، وابن القيم في الزاد (١/١٤٥)، وابن الملقن في البدر (١/٥٠)، وقوّاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٧٧)، واختاره الضياء (١٦٠٨)، وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١١٨)، وصححه في الفتح (٣/٢٠).

(٢) اجتباه النسائي (٩٠٨)، ورواه الدارقطني (١١٢٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٩٢)، وقوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤١)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١١): رجاله ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٩١٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨١)، وابن حبان (١٨٠١)، والدارقطني (١/٦٣٩)، والحاكم (١/٢٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٦)، والنووي في الخلاصة (١/٣٧٠)، وابن دقيق في شرح العمدة (٢/٢٩٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٢١)، والمباركفوري في التحفة (١/٥٢٥)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤٧). وعند الدارقطني =

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ(١).

١٧ ـ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ(٢).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ: يُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ(٣).

= (١١٧٧) بلفظ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨١): إسناده رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه علىٰ رفعه، وله متابعة تقويه.

(١) اجتباه النسائي (٨٣٨)، ورواه أحمد (٤٨٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦١٦)، والعيني في عمدة القاري (٦/٤٥). وزاد أحمد (٥٠٨٤): فِي الصُّبْحِ. صححه مغلطاي والعيني، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٨): ثابت.

(٢) اجتباه النسائي (٩٨٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٧).

(٣) اجتباه النسائي (٩٩٤ ـ ٩٩٥)، ورواه أحمد (٨١٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والنووي في المجموع (٣/٣٨٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٢)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٣٢) وابن حجر في البلوغ (٨٥)، ذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٦٦) أنه صححه بعض أهل العلم، قال ابن حجر في نتائج =

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهما ـ فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ، وَفِيهِ: **خَشَعَ لَحْمِي وَدَمِي**[(٢)].

بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ؟

٢٠ ـ عَنْ حَكِيمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِمًا[(٣)].

بَابُ تَطْوِيلِ بَعْضِ السَّجَدَاتِ

٢١ ـ عَنْ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاَتِكَ

= الأفكار (١/٤٤٥): وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات بأطول منها كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف. وأقوىٰ ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة ـ يعني هذا ـ ، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه.

(١) اجتباء النسائي (١٠٠٠)، صححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٨١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٠).

(٢) اجتباء النسائي (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤)، وحسنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحديث علي رواه مسلم.

(٣) اجتباء النسائي (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٤٨٨٨)، والطبراني في الكبير (٣١٠٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[١].

بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، وَالْفَقْرِ**[٢].

بَابٌ: فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣].

---

(١) اجتباه النسائي (١١٥٢)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (١٦٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٦٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وروىٰ ابن ماجه (٦٥٨) وأحمد (٩٤٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. قَالَ الذهبي في السير (١١/٤٦٠): غريب علىٰ شرط مسلم. وقَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٤١٤)، إسناده علىٰ رسم الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (١٣٦٣ ـ ٥٥٠٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والحاكم (٩٩)، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٩).

(٣) اجتباه النسائي (١٧٤٤)، ورواه أحمد (٢٠٠٧٤)، والبيهقي (٣/٢٦)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣/٥١)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

بَابُ صَلاةِ القَاعِدِ

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[(١)].

بَابُ تَأَكُّدِ صَلاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ

٢٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵄: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**[(٢)].

بَابُ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ

٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**[(٣)].

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**[(٤)].

---

(١) اجتباه النسائي (١٦٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٤٣)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/٢٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣). وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٩٣) أنه صححه بعض أهل العلم.

(٢) اجتباه النسائي (١٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٩٦٥)، والطبراني (٦٦٥٤)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤٧)، والألباني في صحيح النسائي (١٧٨٢).

(٣) اجتباه النسائي (٥٩٨)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣/٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٤) اجتباه النسائي (٧٠٨)، ورواه أحمد (٢٧١١٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٩). وروىٰ أيضًا (٢٣٣٠٥) من حديث سَهْلٍ ﵁: مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٩). ورواه أيضًا (٨٨٤٢) =

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلاَةِ فِيهِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَىٰ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ خِلاَلاً ثَلاَثَةً: سَأَلَ اللَّهَ ﷻ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[1].

= من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢٦٨/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٩٤/١٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦٣).

(١) اجتباه النسائي (٧٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٧٥٤)، وزاد ابن ماجه وأحمد: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. وصححه ابن خزيمة (١٣٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١١/٩)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٢)، والقرطبي في التفسير (٢٠٧/٥)، والنووي في المجموع (٢٧٨/٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٧٤). وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٤٠٣/١٩).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢٩ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّىٰ قَبْلَ الإِمَامِ[1].

---

(١) اجتباه النسائي (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ! قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ(١).

بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلاَنٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ! حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (١٨٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٦٧٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١١٧/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤١/١٠).

(٢) اجتباه النسائي (١٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٣٠١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤٤٩/٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢١٢/٥). وعند البزار (٩٥٩٠): قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي! =

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ﵂، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟** فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ**[1].

= قَالَتْ: لاَ أَخْرُجُ إِلاَّ كَارِهَةً. قَالَ: اخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ. صححه ابن حجر في مختصر البزار (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/١٩٠). وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ. رواه أحمد (٨٨٩٠ ـ ٢٥٧٣٠)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٣)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٧٧)، والقرطبي في التذكرة (٥١)، وابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥٠)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٦٠٤).

(١) اجتباه النسائي (١٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٤٥١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٤)، =

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ**(٢).

= واختاره الضياء (١٢/١٨٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤٥٢). ورواه أحمد بإسناد علىٰ شرط البخاري ما عدا عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وقد روي هذا عنه قبل الاختلاط. وأخرج أحمد (٨٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في النكت (٢/٥٣٩).

(١) اجتباه النسائي (١٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأحمد (٥٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٨١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٧). ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٧) أنه صحيح أو حسن.

(٢) اجتباه النسائي (١٨٦٨)، ورواه أحمد (١٢٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، واختاره الضياء (١٧٨٥)، والبوصيري في الإتحاف (٤٣٦٣)، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ!** فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**. رواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد (٥٠٧٩)، وصححه الحاكم (٣/١٩٤)، وابن كثير في البداية (٤/٤٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٥٠٧) والألباني وحسنه في =

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَىٰ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵄، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لاَ تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ. فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﵁ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا؛ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا**. فَلاَ نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ[(١)].

بَابُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: **هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**[(٢)].

= صحيح ابن ماجه (١٣٠٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/١٩٢): وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (١٨٩٨)، ورواه أحمد (٢٧٦٤١)، والطبراني (٢٥/٤٤٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٢).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧٣)، ورواه الطبراني (٥٣٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٢). ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٢٨)، وزاد: لَمْ يَنْزِلُوا إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ. صححه ابن حجر في الدراية (١/٢٣٧). وجاء عند أحمد (٢٣٧٦١) من حديث عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﵁. صححه ابن حبان (٣١١٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٣٠)، وقواه الذهبي في السير (١/٢٩١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/٢٥٩). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٤٥٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّةٍ، فَقَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ. صححه ابن حجر في المطالب (٤٥٣٢)، والألباني في صَحِيح الجامع (٥٣٠٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٣): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي التَّعْزِيَةِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ

٣٧ ـ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ؛ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: **مَا لِي لاَ أَرَىٰ فُلاَنًا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ! قَالَ: **فَذَاكَ لَكَ**[1].

---

(١) اجتباه النسائي (١٨٨٦ ـ ٢١٠٦)، ورواه أحمد (١٥١٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٦٨). وعند أحمد (١٥١٦٨): فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: **بَلْ لِكُلِّكُمْ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ! قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا[(١)].

بَابُ الاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ[(٢)].

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَنِّ فِي الْعَطِيَّةِ

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ[(٣)].

---

(١) اجتباء النسائي (٢٥٤٦ ـ ٢٥٤٧)، ورواه أحمد (٩٠٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤١٦)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٠).

(٢) اجتباء النسائي (٢٥٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٣٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٦٩): رواته إلىٰ عمرو ثقات يحتج بهم في الصحيح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٥).

(٣) اجتباء النسائي (٢٥٨١)، ورواه أحمد (٥٤٧٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٨٥٠)، واختاره الضياء (١٩٨)، وجوده المنذري في =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٧٩).
وأخرج النسائي (٥٦٧٢) بنحو الشطر الثاني من حديث عبد اللَّه بْنِ عَمْرٍو، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٥٨)، وابن حبان (٣٣٨٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٠٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٢٣٥). وعند البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠) من حديث عمار ﵁: **فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ**. صححه الألباني في صَحِيح الترغيب (٢٠٧١)، وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٣): رواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة. وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٨).
وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٤٧) عن أبي أمامة ﵁ مرفوعًا: **ثَلاثَةٌ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٤١ ـ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(١).

بَابُ السَّحُورِ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ ـ: **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا**. فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي**. فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**. فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٢١٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٥)، وأحمد (٢٣٨٨٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وابن حجر في الفتح (١٦٢/٤)، وإسناد النسائي رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، وهو صدوق. وعند أحمد من (٢٧٠٧٣) حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. صححه العيني في نخب الأفكار (٨٤/٣)، وإسناده جيد ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد الجبار الخطابي، وقد وثقه ابن حبان، وروىٰ عنه جمع، وقد توبع. وأصل الحديث عند البخاري.

(٢) اجتباه النسائي (٢١٨٥)، ورواه أحمد (١٣٢٣٣)، وصحَّحه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٥)، واختاره الضياء (٢٥١٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٩٢/٣). وفي رواية عند البزار كما في كشف الأستار (٩٨٠) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ**. فَدَخَلْتُ يَعْنِي: الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄، فَدَعَوْتُهُمَا فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ. =

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**[1].

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ

٤٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**[2].

= حسنه البوصيري في الإتحاف (٢٧٩/٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣).

(١) اجتباه النسائي (٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١)، ورواه أحمد (٢٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (٤٢١/١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٧٧)، وابن حجر في الفتح (١٢٦/٤). وفي لفظ أحمد (٢١٦٣٤): أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**. قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ. صححه ابن حبان (٣٤٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٢٣٧٦)، ورواه أحمد (٢٢١٦٧)، وذكر المنذري في =

بَابُ خِدْمَةِ الصَّائِمِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄: **أَدْنِيَا فَكُلاَ**. فَقَالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: **ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٠)، واختاره الضياء (١٣١٩)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٥٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢١٥) ـ بعد أن ذكر عدة أحاديث في صوم شعبان ـ : وهذا الحديث أصح مما مضىٰ.

(١) اجتباه النسائي (٢٢٨٣)، ورواه أحمد (٨٥٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/٤٣٣). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٦٧) عَنْ مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفُقُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ تِلْكِ الرِّفَاقِ رَجُلٌ يَهْتِفُ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهَ، كَانَ إِذَا نَزَلْنَا صَلَّىٰ، وَإِذَا سِرْنَا قَرَأَ، قَالَ ﷺ: **فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلَفُ بَعِيرِهِ؟** قَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ ﷺ: **كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣): مرسل، ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في المطالب: هو مرسل جيد.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابٌ: وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ

٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**[١].

بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٢٦٤٥ ـ ٣١٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/٤٤١)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٢). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (١١٥٠) عن جابر ﷺ مرفوعًا: **الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٦٨) رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٤) والمناوي في التيسير (١/٥٠٤): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٢٦٤٦)، ورواه أحمد (٩٥٧٥)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٠)، وقال العيني في عمدة القاري (٩/١٩٣): إسناده لا بأس به. وروىٰ ابن ماجه (٢٩٠٢) وأحمد (٢٥٩٨٠) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: **الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١٠/١٥٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٢١): رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح، وله شاهد. وحسنه ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٦٧).

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ التَّلْبِيَةِ

٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**[(١)].

بَابٌ: هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟

٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ[(٢)].

بَابُ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ـ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ؛ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ[(٣)].

---

(١) اجتباء النسائي (٢٧٧٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٦١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/٢٤٣).

(٢) اجتباء النسائي (٢٨١٢)، ورواه أحمد (١٥٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٣٩٩٩). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٣) اجتباء النسائي (٢٨٣٨)، ورواه مالك (٧٨٩)، وصححه ابن حبان (٥١١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٣٢٦).

بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٥١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ رضي الله عنها، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: **لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا**(١).

بَابُ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ! فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ(٢).

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ

٥٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَىٰ(٣).

---

(١) اجتباه النسائي (٣٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٢٧٩٢٢)، والبيهقي (٥/٩٨)، وقَالَ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٦٠): صَحِيحٌ إلىٰ هذه المرأة. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١/٤٦٤)، واختاره الضياء (١٠/٤٠٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤/١٤٢).

(٣) اجتباه النسائي (٣٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٢٢٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤)، واختاره الضياء (١٣٣٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/١٤٧)، والصنعاني في العدة (٣/٣٦)، وقال الشوكاني في النيل (٥/١٣٨): رجاله رجال الصحيح. وفي مسند ابن منيع كما في المطالب (١٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَيُرَىٰ مَا تَحْتَ إِبْطَيْهِ.

بَابُ مَنْ رَمَى بِسِتٍّ حَصَيَاتٍ

٥٤ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[1].

بَابٌ: فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ

٥٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًىٰ** ـ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ **فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **السُّرَرُ** ـ ، **بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا**[2].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٠)، ورواه أحمد (١٤٥٦)، والبيهقي (١٤٩/٥)، واختاره الضياء (١٠٥١)، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠١٨)، ورواه مالك (٩٦٦)، وأحمد (٦٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٢/٩). وعند الطبراني في الكبير (١٣٥٢٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا**. رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٧٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٤٧٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧٦٩): رجاله ثقات. وروىٰ الطبراني في الكبير (١٢٢٨٣) عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً: **صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٨/٢).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[(١)].

بَابُ الْمَرْأَةِ الْغَيْرَاءِ

٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: **إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**[(٢)].

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلَدِ أُمَّهُ

٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تُزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(١) اجتباء النسائي (٣٢٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٥٢١)، والدارقطني (٣٥١٥). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وصح من حديث بُرَيْدَةَ ﵁، وقد رواه ابن ماجه (١٨٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٧٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٤١٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) اجتباء النسائي (٣٢٥٧)، واختاره الضياء (١٥٣٤). وأخرج أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٥٩٩) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: **إِنَّ الْغَيْرَىٰ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ**. قال ابن حجر في الفتح (٩/٢٣٦): لا بأس بإسناده. وكذا العيني في عمدة القاري (٢٠/٢٩٧)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٧٠٧).

ﷺ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ! فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:... **وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**. فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) اجتباه النسائي (٣٢٧٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (١٧/٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٥٩/٤)، وزاد ابن حبان (٢٩٤٩): فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: **مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ؟** قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ رَحَائَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ**. صححه الحاكم (١٧٩/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٠٨/٤).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ[(١)].

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) اجتباه النسائي (٣٣٩٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٩٤). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٩٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٣)، ورواه البيهقي (٣٥٣/٧)، واختاره الضياء (١٦٩٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢٨٨/٩)، والصنعاني في سبل السلام (٢٧٨/٣)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٢٥). وعند الضياء في المختارة (١٨٩) من حَدِيثِ عُمَرَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لا أَقْرَبُهَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. صححه ابن كثير في مسند الفاروق (٦١٤/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٥/٨): له طرق يقوي بعضها بعضاً.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: بَعْضُ السَّلَفِ رِبًا

٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا**(١).

بَابُ جَزَاءِ السَّلَفِ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﵁، قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٤٦٦٥)، ورواه أحمد (٢١٤٦)، واختاره الضياء (٣٤٢١)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٧١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٧).

(٢) اجتباه النسائي (٤٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٦٧٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩٤)، واختاره الضياء (٩/٢٥٤)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٣٣).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ نِعْمَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحًا**[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) اجتباه النسائي (٤٩٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد (٨٨٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٤): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠١/١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨) بِلَفْظِ: أَرْبَعِينَ. صححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وله شاهد من حَدِيث ابن عمر ﷺ بنحوه رواه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وحسنه الألباني في صَحِيح ابن ماجه (٢٠٧٢). وعند الطبراني في الكبير (١١٩٣٢) بنحوه من حديث ابن عباس ﷺ، وزاد: يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٨٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٢٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٣١١/٦)، والشوكاني في الفتح الرباني (٥٤٢١/١١).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ

٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ ﵁، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلاَحَ، وَقَالُوا: لاَ جِهَادَ؛ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **كَذَبُوا! الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ**[1].

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

٦٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: **كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً**[2].

---

(١) اجتباء النسائي (٣٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢٣٩)، وصححه الطبري في مسند عمر (٢/٨٢٦)، ورواه الطبراني (٦٣٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٣): رجاله ثقات. وغالب معناه عند الشيخين. وصححه ابن حبان (٧٣٠٧) من حَدِيث النواس بن سمعان ﵁. وروىٰ أحمد (٦٦٤٦) من حديث واثلة ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. صححه ابن حبان (٦٦٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٥٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦٧).

(٢) اجتباء النسائي (٢٠٧١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٥): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما.

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ**(١).

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٦٧ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ـ وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ ـ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ! فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **قَسَمْتُهُ لَكَ!** قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ؛ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: **إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**. فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَهُوَ هُوَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ**. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاَتِهِ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ**(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٧)، ورواه أحمد (١٨١٧٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٣): محفوظ. وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٥).

(٢) اجتباه النسائي (١٩٦٩)، ورواه الطبراني (٧١٠٨)، والحاكم (٣/٥٩٥)، والبيهقي (٤/١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على النسائي.

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونُ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٨ ـ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ إِلَىٰ رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ: فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا! فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَىٰ جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ**[1].

بَابٌ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٩ ـ عَنْ مُخَارِقٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي! قَالَ: **ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**. قَالَ: فَإِنْ نَأَىٰ السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: **قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣)، والطبراني (١٨/٦٢٦)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٩٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٧/٤٥٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥). وعند أحمد (١٧٩٢٦) من حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، بِلَفْظِ: **فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ. فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ**. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤) والدمياطي في المتجر الرابح (٩٤): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥).

(٢) اجتباه النسائي (٤١١٧)، ورواه أحمد (٢٢٠٠٦)، والبيهقي (٨/٣٣٦). وقال الدّارقطنيّ: قيل فيه: عن قابوس عن أبيه. وقيل: ـ عن قابوس ـ رفعه. ليس فيه عن أبيه. والمسند أصحّ. كما في الإصابة (٥/٤٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي =

بَابُ غَزْوَةِ الْهِنْدِ

٧٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ[1].

بَابُ مَكَانَةِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ

٧١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ[2].

بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَىٰ ـ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ـ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ[3].

= وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(١) اجتباء النسائي (٣١٩٩)، ورواه أحمد (٢٢٨٣١)، والبيهقي (١٧٦/٩)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٥٧٩/٣): صالح. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباء النسائي (٣٦٠٥)، ورواه أحمد (٢١٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٢/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٥/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٥٩/١). وعند أبي داود الطيالسي (١١٥٥) بإسناد جيد عن نعيم بن أبي هند الأشجعي: أَنَّهُ رُئِيَ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِيْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٨/٧): إسناده صحيح مرسل.

(٣) اجتباء النسائي (٣٦١٩)، ورواه الطبراني (٢١٠٣٩)، والدراقطني (٤١٤٣)، =

بَابٌ: فِي الهِجْرَةِ

٧٣ ـ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا**[(١)].

٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**[(٢)].

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ؛ فَجَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[(٣)].

= والبيهقي (٣٢٦/٦)، واختاره الضياء (٣١٤/٣١٣/٩)، وقال الذهبي في المهذب (٣٥٧٢/٧): إسناده صالح.

(١) اجتباه النسائي (٤٢٠٥)، ورواه الطبراني (٨٠٩/٢٢)، وحسنه المناوي في التيسير (١٣٧/٢). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٤٢٠٣)، ورواه أحمد (٦٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٦٣)، والحاكم (١١/١)، وقال الذهبي في المهذب (٤٢٦٢/٨): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٣٩٣/٧): رواته ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٤٢٠٤)، ورواه الطبراني (١٢٨١٨)، واختاره الضياء (٥٠٦/٩). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ

٧٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**(١).

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٥١٨٠)، ورواه أحمد (١٧٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (٤/١٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/٣٠٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/١٧٤).

(٢) اجتباه النسائي (٥٢٣٤)، ورواه أحمد (١٧٢٩٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٦١)، وابن حبان (٣٠٣).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ سَمْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[(١)].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٦٠)، واجتباه النسائي (١٤٣٠)، ورواه الدارمي (٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٤)، واختاره الضياء ١٣: (٢٠٨).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابٌ: فِي بِرِّ الأُمِّ

٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ ﷺ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) اجتباه النسائي (٣١٢٧)، ورواه أحمد (١٥٧٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤/٢)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٣/٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤١/٨): رجاله ثقات. وروىٰ مسدد وإسحاق كما في المطالب (٢٥٣١) بسند صحيح عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَرَقِي، قَالَ: أَتَخَافُ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، مَا اجْتَنَبْتَ الْمُوجِبَاتِ. قال البوصيري في الإتحاف (٤٧٥/٥): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٤٣/١)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٩١/١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: **هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟** قَالَ: أُمِّي. قَالَ ﷺ: **فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا**. جوده المنذري في الترغيب (٢٩٢/٣)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٧٠/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤١/٨): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان. وجوده البوصيري في الإتحاف (٤٧٤/٥)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٧٤/٢).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (١٢٩٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٧٠)، والسخاوي في القول البديع (٩٧).

(٢) اجتباه النسائي (١٣١٣)، ورواه أحمد (١٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، واختاره الضياء (١٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في المشكاة (١/٤١٥). وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير كما في جلاء الأفهام (٢٥٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. جوده المنذري في الترغيب (١/٣١٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٢٣). وروىٰ أحمد (١٦٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا. قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عز وجل شُكْرًا. صححه الحاكم (١/٢٢٢) وقال: وَلا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. واختاره الضياء (٨٥٧). =

وفي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَىٰ الْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**[1].

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ؛ فَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ

= وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٠): رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (١٢٨٣)، ورواه أحمد (١٦٦١٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٨). ولفظ أحمد: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ. قَالَ: **أَجَلْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷿ فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٥٧).

فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**. ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ[1].

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٢)، وقال الذهبي في السير (١/٢٧): رواته ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (٧/٤١٧).

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**[(١)].

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ**[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٥٥٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/٥٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٦٨). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٨٦٧٢) بلفظ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ. صححه الحاكم (١/٥٣٢).

(٢) اجتباه النسائي (٥٥٦٣)، ورواه أحمد (٢٤٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩٦٩): ورواه الطبراني في الأوسط عن شيخه عن علي الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٣/٦٢٣) من حديث أُسَامَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رواه البزار (٢٣٣٦)، واختاره الضياء (١٤٢٢) وقال: لَمْ أَرَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنًا. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٣).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ فُشُوِّ التِّجَارَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لاَ، حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلاَنٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلاَ يُوجَدُ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) اجتباه النسائي (٤٤٩٧)، ورواه أحمد بنحوه (٢٤٤٧٦)، وصححه الحاكم (٧/٢) ووافقه الذهبي. وروىٰ أحمد (٣٩٧٢) من حديث ابن مسعود ﵁ مَرْفُوعًا: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٣٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣٥)، ورواه أحمد (٣٦٥٥) بإسناد آخر بلفظ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ. صححه ابن خزيمة (١٢٦٠) والحاكم (٤/٥٢٤).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً! فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلاَ تُقَاتِلُوا**. فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٦)، ورواه البيهقي (٩/١١)، واختاره الضياء (١٢/٢٠٨).

فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلاَّ كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَىٰ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** ـ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ـ، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ـ، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ القُرَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**[(١)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٣١٧٦).
وروىٰ أحمد (١٨٢١٩) من حديث البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لاَ تَأْخُذُ فِيهَا المَعَاوِلُ ، فَشَكَوْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ ؛ ثُمَّ هَبَطَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ ، فَأَخَذَ المِعْوَلَ ، فَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ** . فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، وَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ المَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣) : فيه ميمون أبو عبد اللَّه وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات.
وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٥٨).

انتهت زوائد الإمام النسائي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



زوائد سنن ابن ماجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ تَعَلُّمِ الإِيمَانِ أَوَّلَ شَيْءٍ

١ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ؛ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ اللهِ تَعَالَى

٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، قَالَ: مِنْ شَأْنِهِ: أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ[(٢)].

بَابُ إِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللهِ الْخَاصَّةِ

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٦١)، والبيهقي (١٢٠/٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٩)، ورواه البخاري في صحيحه معلّقًا في تفسير سورة الرحمن، وحسنه البزار في البحر الزخار (٣٩/١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد (١٠٥٨٥)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، وصححه ابن حبان (٨١٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٧/٤)، =

بَابُ إِثْبَاتِ الْمُبَاهَاةِ للهِ ﷻ

٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي: قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ الْبَشْبَشَةِ لِلَّهِ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ[(٢)].

= وصححه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٤٨/١٢)، والغزي في إتقان ما يحسن (١٢٤/١)، وصححه الحاكم (٤٩٦/١) من حديث أبي الدرداء ﵁.

(١) رواه ابن ماجه (٨٠١)، وأحمد (٦٧١١)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٦١)، وقَالَ المنذري في الترغيب (٢١٤/١): رواته ثقات. وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٧٣/٣)، والعراقي في طرح التثريب (٣٦٦/٢)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١): رواته ثقات. وروىٰ أحمد (٨١٧٠) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٢٤٧/١): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تحفة النبلاء (٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠٠)، وأحمد (٨١٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٣/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١)، والمناوي في التيسير (٣٤٧/٢). وروىٰ البزار (٤١٥٢) من حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ ضَمِنَ لِمَنْ كَانَتِ =

بَابُ إِثْبَاتِ الْكُرْسِيِّ

٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: **أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟** قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًىٰ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا!. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَتْ! صَدَقَتْ! كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ

٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ**

= الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ الأَمْنَ وَالْجَوَازَ عَلَىٰ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه البزار، والمنذري في الترغيب (١/١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥): رجاله الصحيح. وفي رواية عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٧٣) بلفظ: إِنَّ الْمَسْجِدَ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ بِالرَّوْحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٧٦).

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٨)، وقال الذهبي في العلو (٨٥): إسناده صالح. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٣).

يُحِبُّوكَ[(١)].

بَابُ عَظَمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**[(٢)].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: **لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني (٥٩٧٢)، وصححه الحاكم (٤/٣١٣)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٣)، وقَالَ المنذري في الترغيب (٤/٧٤): وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعْد لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي... لكن علىٰ هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قالَه، وقد توبع. وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٣)، والعراقي كما في المقاصد الحسنة (١٠٦)، وابن حجر في البلوغ (٤٣٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٠)، وأحمد (٢٠٢٥٦)، والطبراني ١٨: (٥٦٢)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٧)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٥٠)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٤/٢١٧): وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وَأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٧٩)، والحاكم (٤/٤١) بنحوه من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة، وقواه (٧٤). وعند عبد بن حميد =

بَابُ مَصِيرِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ؛ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: **فِي النَّارِ**. قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**. قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلاَصِ لِلَّهِ تَعَالَى

١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. فَقَالَ: **الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**[(٢)].

= كما في المطالب (٢٩٠٣)، من حديث أم أيمن ل بنحوه. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٣)، واختاره الضياء (٣٥١/٨) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣/٢)، ورواه البزار (١٠٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، ورواه الطبراني (٣٢٦)، وصححه الجورقاني في الأباطيل (٣٨٧/١)، واختاره الضياء (١٠٠٥)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٢/١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٩/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٧/٤)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣١٥/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وعند أحمد (٢٣١١٨) من حَدِيث محمود بن لبيد مرفوعاً: **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَىٰ العِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا** =

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ

= إِلَىٰ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟ صححه ابن مفلح في الآداب (٣/٢٩٣)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٢)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٤٤٠)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٣/٣٦١): رجاله ثقات. وقَالَ الهيثمي في المجمع (١/١٠٧): رجاله رجال الصحيح. وقد جاء عند ابن خزيمة (٨٩٢)، بنحوه من حديث رافع بن خديج ﷺ، بلفظه: إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ. وقد صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري من حديث محمود بن لبيد في الترغيب (١/٥٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٩١)، من حديث جابر ﷺ، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٧٣٠). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٢٢) من حديث عبد اللَّه بن زيد ﷺ مرفوعًا: يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! -ثَلَاثًا- إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٧٩٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٩). واختاره الضياء (٣١٩٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٨٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ورجاله ثقات. وعند البزار (٣٤٨١) عن شداد بن أوس ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّيَاءَ. صححه الطبري في مسند عمر (٢/ ٧٩٦)، والحاكم (٤/٣٢٩) ووافقه الذهبي. وعند أحمد (١٩٩١٥) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ! فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ! قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ. وقال المنذري في الترغيب (١/٥٩): رواته إلىٰ أبي علي محتج بهم في الصحيح أبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدا جرحه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ـ أَوْ: لاَ تُسَاوِي ـ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ**[(١)].

بَابٌ: مَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُ

١٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلاَهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلاَهُ**[(٢)].

بَابٌ: التَّقْوَى مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ**. قَالُوا: فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: **هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ، وَلاَ بَغْيَ، وَلاَ غِلَّ، وَلاَ حَسَدَ**[(٣)].

بَابُ الْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللهَ

١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، واختاره الضياء (١٧٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩٩)، وأحمد (١٦٤١١)، وصححه ابن حبان (٣٣٩)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٢٦٧/٣): رجاله ثقات. وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٥/٤): في إسناده مقَالَ، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجاله موثوقون. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٥١/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢١٦)، وصححه أبو حاتم -وحسنه- كما في العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/٥)، والمنذري في الترغيب (٣٣/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٨/٣)، والبوصيري في نصباح الزجاجة (٢٣٩/٤).

النَّفْسِ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَىٰ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْغِنَىٰ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَىٰ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ[(١)].

بَابٌ: الاسْتِقَامَةُ مِنَ الإِيمَانِ

١٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**[(٢)].

بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِيمَانِ

١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٢٢٦٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٨١٢)، وصححه ابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/١٣٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٠)، وجوده النووي (٤/٢)، وصححه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٢٠). وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٤٣)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٥٩): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٨١)، وروىٰ الطبراني في الكبير (٦٨٩٧) عن سمرة ﵁ مرفوعًا: **اسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمْ بِكُمْ**. جوده المنذري في الترغيب (٢/٦)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٠٢). وعند ابن حبان (٥٢٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفَرًا، فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: **اعْبُدِ اللَّهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا**. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: **إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: **اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ**. صححه الحاكم (٤/٢٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبية (١/٣٧).

شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ[١].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٥١)، ورواه البيهقي (٢/٥٦)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٨)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٩٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٣٣٨)، والمناوي في التيسير (٢/٣٤٨). وروىٰ الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا: إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَفْضَلَ مِنْ ثَلاثٍ: رَدِّ السَّلامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٨)، والهيثمي في المجمع (٢/١١٥).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[(١)].

بَابِ الإِنَاءِ لِلطَّهُورِ

١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً، إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ[(٢)].

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٢٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٤٤٦)، وصححه البخاري كما في مصباح الزجاجة (١/٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/١٨٨)، والدارقطني في سننه (١/٣١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤٦)، والمنذري في الترغيب (١/١١٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٨٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٥٧)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٢٤)، وابن حجر في البلوغ (٣٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥١)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٠١). وصححه الرباعي في فتح الغفار (١/٥٩)، والمناوي في التيسير (١/١٩٩). ورواه الدارقطني (٤٦٤ ـ ٤٦٥) بلفظ: اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤٥)، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٣٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢/٣٢٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٨): رواته ثقات مع إرساله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/١٤١). والحديث رجاله ثقات إلا حريش بن خريت فقد ضعفه ابن حجر في التقريب، وحَرَميٌّ وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات.

جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ(١).

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٢١ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ(٢).

بَابُ إِزَالَةِ الشَّعَرِ

٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَىٰ بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ(٣).

بَابُ تَرْجِيلِ الرَّأْسِ

٢٣ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/٢١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٤١١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، والطبراني (٢٣/٣٢٦)، والبيهقي (١/١٥٢)، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/٤٠٤)، وقَالَ ابن مفلح في الآداب (٣/٥٣): إسناده ثقات لكن في سماع حبيب من أم سلمة نظر، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٢١): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٦)، وقَالَ الرباعي في فتح الغفار (١/٨٣): له شواهد يتقوىٰ بمجموعها للاحتجاج به. ورواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلاً، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/٤٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٧٢)، وأحمد (٢٧٣٩٤)، والطبراني (١٩/٢٤٩)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٤٢٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ ﷺ لَا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً

٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً(٢).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ ـ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ـ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٠٥)، والطبراني (١٩٤٧)، والبيهقي (١/٤٣٨)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٤٣).

(٢) ورواه ابن ماجه (٧٢٨)، وصححه الحاكم (١/٢٠٤)، ورواه البيهقي (١/٤٣٣)، والمنذري في الترغيب (١/١٤٨)، والقرطبي في التفسير (٨/٧١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، وقَالَ ابن حجر في الدراية (١/٢٠٤): لكن رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بِلَفْظِ: لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا... رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢)، وقَالَ المنذري في الترغيب (١/١٥٣): رواته محتج بهم في الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٢/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١/٣٠٧)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح =

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**[(١)].

بَابُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلاَةِ لِلْحَاجَةِ

٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَقَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ؛ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي!**[(٢)].

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غِيَابِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ ثُمَّ حَضَرَ

٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﵁[(٣)].

= الترغيب (٢٦٢).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٢٣٩٨١)، والطبراني (٤/١٥٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧). وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ﵁، صححه الحاكم (٤/٣٢٦) ووافقه الذهبي. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، وصححه ابن خزيمة كما في مصباح الزجاجة (١/١٤٨). وعند الطبراني في الأوسط (٥٨٩٠) من حديث عَلِيٍّ ﵁ بنحوه، وفيه: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. اختاره الضياء (٧٢٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/١١٤)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (٢٠٥٦)، والطبراني (١٢٦٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٧)، واختاره الضياء (٣٣٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١١٥).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا

٣١ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أُبَيٌّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ أُبَيٌّ[٢].

بَابُ نُزُولِ الْخَطِيبِ لِحَاجَةٍ

٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ؛ فَسَكَنَ، فَقَالَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/٢٠٤)، حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١١١١)، وأحمد (٢١٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٣٤)، ورواه أحمد (٢١٦٨٢) بِلَفْظِ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةٌ. وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والنووي في المجموع (٤/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١٣٩). ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٧١٤) من حديث جابر ﷺ، وصححه ابن حبان (٢٧٩٤)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٨٦). ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٢٢٠) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/٣٨)، وقَالَ البوصيري في الإتحاف (٢/٢٨٤): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٨٠).

لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابُ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْعِيدِ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٥)، والدارمي (٤٠)، وأحمد (٢٤٣٨)، صححه ابن كثير في البداية (١٣٢/٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٦/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٧٤). واختاره الضياء (١٦٤٣). وعند الروياني (١٠٩٠) من حَدِيث سهل ﷺ: فقَالَ: انْزِعُوهَا وَاجْعَلُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ. فَنَزَعُوهَا فَدَفَنُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢٣٤/١). وفي لفظ البيهقي في الدلائل (٥٥٩/٢): فَدُفِنَتْ تَحْتَ مِنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ. صححه البيهقي في الدلائل، وابن حجر في موافقة الخبر (٢٤٣/١)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٤٦٤/٥) وعند الدارمي (٣٧) من حديث أبي سعيد ﷺ: فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢٣٧/١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، صححه ابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧/١)، ورواه البيهقي (٣٠٣/٣)، وجوده ابن الملقن في البدر (٦٩/٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٣/١)، وابن حجر في البلوغ (١٣٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا مَرِيضٌ

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، فَقَالَ: **مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَدَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ قَالَ لِفَاطِمَةَ ﵂: **إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

بَابُ الْمُكْثِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ أَحْيَانًا

٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(٣).

بَابُ التَّعَزِّي بِمُصِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ

٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٦٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥): إسناد رجاله ثقات. وقَالَ ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥٦): أعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان وأصله عند البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، وأحمد (١٢٦٢٩)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (١٣٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (١٩٧٢٧)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٢٩). وزاد البيهقي في الكبرىٰ (٤/٤٣): ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

النَّاسِ، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، ورَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي**[1].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[2].

بَابٌ: لاَ يُصْنَعُ الطَّعَامُ لِمَنْ يَنُوحُ عَلَى مَيِّتِهِ

٣٩ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ الاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠).
وروىٰ ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٣٢٣) عن سهل بن سعد ﷺ مرفوعًا: **سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْدِي لِلتَّعْزِيَةِ بِي. فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ لَقِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/٤١): رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢/٥٠٨)، وابن حجر في المطالب (٤٣٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٦٢): أن إسناده حسن أو صحيح أو ما قاربهما، وحسنه النووي في الأذكار (١٩٧)، وقَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٥): رجاله ثقات. وكذا ذكر الشوكاني في الدراري المضية (١٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٧٠٢٤)، وصححه النووي في المجموع (٥/٣٢٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤١)، والبوصيري في مصباح =

بَابُ تَمْثِيلِ الشَّمْسِ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي (١).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= الزجاجة (٢/٥٣)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/١٥١)، والشوكاني في النيل (٤/١٤٨)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٤٣٥).

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وصححه ابن حبان (٣١١٦)، وحسنه البوصيري، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٦٦). ورواه ابن حبان (٢٦٣٠). والحاكم (١/٣٧٩) من حديث أبي هريرة ﵁. صححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٧)، وابن حبان، وحسنه الهيثمي (٣/٥١)، والألباني (٣٥٦١)، وقَالَ البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٠): رجاله ثقات. وعند ابن حبان (٣١١٣) من حديث أبي هريرة ﵁: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشَهَّدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشَهَّدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ... صححه ابن حبان، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٤٨): مشهور. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٥٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٠): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٦١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَوَانِ الصَّدَقَةِ

٤١ ـ عَنْ بُسْرِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: **يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ! وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟**[1].



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وأحمد (١٨١٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٢)، والهيثمي والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٥). وزاد أحمد: **حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَّلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ**... صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند الحاكم (٢/٥٠٢): تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ۝٣٦ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝٣٧ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝٣٨ كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ كَفِّهِ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابٌ: الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ[1].

بَابُ ذَمِّ الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وصححه الحاكم (٤٢٢/١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٣٠٧/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وصححه البوصيري (٨١/٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٤٢/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، والدارمي (٢٧٦٢)، وأحمد (٨٩٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٤١٣)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٦٠٧). وحسنه المناوي في التيسير (٢٩/٢). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤١٣) من حديث ابن عمر ب. قَالَ المنذري في الترغيب (١٥٥/٢) إسناده لا بأس به. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٣): رجاله موثقون.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْمُحَلِّقِينَ

٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: **إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**[(٢)].

بَابُ الإِدْلَاجِ يَوْمَ النَّفْرِ

٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٥٠٧٨)، وصححه سفيان بن عيينة كما في خلاصة البدر المنير (٢/٢٦)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠١)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٥٩)، وابن القيم في الزاد (٤/٣٦٠)، وجوده الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٥١)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٧)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٢٩).
وجاء عند ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٣١٢) من حديث أبي ذر ﵁ مرفوعًا: **زَمْزَمَ طَعامُ طُعْمٍ شِفَاءُ سَقَمٍ**. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٤)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٠٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٢٤٦)، وابن حجر في المطالب (١٣١٢)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٥١٨). وقَالَ العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٣٧٤)، والبيهقي (٥/٢١٥)، واختاره الضياء ١٣: (١٣٣)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٨٢)، والعراقي في طرح التثريب (٥/١١٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٠٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٢٣٢).

ادِّلاَجًا[١].



(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٨)، وأحمد (٢٥١٣١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ نِكَاحِ الأَكْفَاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**[(١)].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالأَبْكَارِ

٤٨ ـ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**[(٢)].

بَابُ النِّكَاحِ لِلْمُتَحَابَّيْنِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ**[(٣)].

بَابُ النَّشِيدِ وَضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ

٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني (٣٧٨٨)، وصححه الحاكم (٢/١٦٣)، ورواه البيهقي (٧/١٣٣)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٦)، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٩/٢٨): ويقوىٰ بإسناد عند أبي نعيم، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني (١٧/١٤٠)، والبيهقي (٧/٨١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني (١٠٨٩٥)، وصححه الحاكم (٢/١٦٠)، ورواه البيهقي (٧/٧٨)، واختاره الضياء (١١/٤٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٩٤)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠١).

نَحْـنُ جَـوَارٍ مِـنْ بَنِـي الـنَّجَّارِ يَـا حَـبَّذَا مُحَمَّـدٌ مِـنْ جَـارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وصححه العراقي في محجة القرب (٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٦)، وقَالَ الشوكاني في الفتح الرباني (١٠/٥٢٣٠): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٣٤٠١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ يُغَنِّينَ:

وَأَهْـــدَىٰ لَهَـــا كَبْـــشًا تَنَحْـــنَحَ فِـــي الْمِـــرْبَدِ

وَزَوْجُـــكِ فِـــي الـــنَّادِي وَيَعْلَـــمُ مَـــا فِـــي غَـــدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّهُ**. صححه الحاكم (٢/١٨٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/١٠٦). وقَالَ الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُكْرَهًا

٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ(١).

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُخْتَارًا

٥٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا(٢).

بَابٌ: الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨/٢)، والنووي في المجموع (٣٠٩/٦)، واختاره الضياء (١٦٩/١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٦٧٩/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧٦٢/١٠)، وجوده ابن كثير في تحفة الطلب (٢٣٢)، وقَالَ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢): إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٥)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٥١٠/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٦٢/١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٧). وقَالَ الشوكاني في الدراري المضية (٢٣٥): رجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به. ورواه الحاكم (٢٠٩/٢) من حَدِيث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها بنحوه. وصححه، ووافقه الذهبي.

اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا! قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**(١).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والطبراني (١١٨٠٠)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي (٧/٣٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١)، وقال ابن القيم في الزاد (٥/٢٥٥): حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا(١).

(١) راه ابن ماجه (١٩٤٤)، والدارقطني (٤٣٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٩٣).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**[1].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا[2].

بَابُ مَحْقِ الْبَرَكَةِ بِالرِّبَا

٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**[3].

بَابُ تَرْكِ الرِّبَا وَالرِّيبَةِ

٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٦٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقَالَ السخاوي في الأجوبة المرضية (١٣٧/١): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٢٣٧٦) من حديث عبد اللَّه بن حنظلة رضي الله عنه: دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً. قَالَ المنذري في الترغيب (٦٨/٣): رجاله رجال الصحيح. وكذا قَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٠/٤). واختاره الضياء (٢٢٩/٩)، وصححه المناوي في التيسير (٥/٢)، والألباني في صحيح الترغيب (١٨٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣٧/٢)، والمنذري في الترغيب (٦٧/٣). وجوده الضياء في السنن والأحكام (٣٩٢/٤)، وقَالَ ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٣): رجاله رجال الصحيحين. وقَالَ الهيثمي (١٢٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٤/٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والطبراني (١٠٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٧١/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه البوصيري (٣٥/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٦٩/٤)، وصححه المناوي في التيسير (٣٣٩/٢).

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ[١].

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[٢].

بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَنَوَى قَضَاءَهُ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ[٣].

بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ

٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٥٢)، وصححه ابن تيمية في بيان الدليل (١٢٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/٤١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، والدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (٦/٢٨٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٣)، ورواه البيهقي (٥/٣٥٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٤٩)، واختاره الضياء (٩/١٧٢)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٢٥)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٣١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦٣)، وحسنه العيني في عمدة القاري (١٢/٣١٨)، وابن حجر في الفتح (٥/٦٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، والبزار (٥٩٩٤) وقَالَ: لا نعلمه يروىٰ عن رسول اللَّه ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٢/٣٣)، ورواه البيهقي (٥/٣٥٨)، وصححه البوصيري (٣/٦٦).

بَابُ أَجْرِ الأُجَرَاءِ

٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**(١).

بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**(٢).

بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**(٣).

بَابٌ: مَنْ بَاعَ دَارًا فَلْيَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ

٦٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ**(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٨/٣)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (١٦١/١)، والغزي في إتقان ما يحسن (٨٧/١). وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (٢٦٣/١)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٩)، والطبراني (١٣٦٤٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٩٠)، وأحمد (١٦٠٨٤)، والدارمي (٢٦٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٠/٣)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢٦٤/١). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من حَدِيث حذيفة رضي الله عنه بنحوه.

بَابُ ذَمِّ الاحْتِكَارِ

٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ[1].

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦)، واختاره الضياء (٢٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١)، وجوده الهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/٤٠٨). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٨٢).
وروىٰ أحمد (٤٩٧٤) من حديث ابن عمر ب مرفوعًا: مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ. صححه الحاكم (٢/١٢)، وقَالَ ابن حجر في النكت (١/٤٥٢): للمتن شواهد تدل علىٰ صحته. وجوده ابن همات في التنكيت والإفادة (١٧٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٤٩). وزاد أحمد (٤٩٧٤): وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٥). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٤٩).
وروىٰ الطبراني في الكبير (٧٥١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٢٣)، والهيثمي في المجمع (٨/١٧٠)، وابن حجر في القول المسدد (١/٢٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٥٥).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ وَالدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

بَابُ فَرِيضَةِ ابْنِ الْمَوْلَى

٦٦ ـ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ: فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ[١].

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ**[٢].

بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٦٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (٨٧٤/٢٤)، والحاكم (٦٦/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٤/٤): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٢٧). ورواه الدارمي (٣٠٥٦) مرسلاً عن عبد اللَّه بن شداد. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٢٣/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٢/٣): أعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥/٢)، ورواه البيهقي (١٠٤/٩)، وقال أبو حاتم الرازي كما في تنقيح تحقيق التعليق (٣١٤/٣): حسن إن كان محفوظًا. وقال المنذري في الترغيب (٢٤٥/٣): رواته ثقات؛ إلا أن ربيعة بن ناجد لم يرو عنه إلا أبو صادق فيما أعلم. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٣/٣): هذا إسناد صحيح علىٰ شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته. وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٢٩/٢): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٢١٩٠) بلفظ: **جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تبارك وتعالى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**. حسنه الذهبي في المهذب (٣٦٣٦/٧)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

رَجُلاً عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

(١) وراه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٢٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣/٤)، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٥/٢): إسناده صالح. وذكر المنذري في الترغيب (٧٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٦): رجاله ثقات. ولفظ ابن حبان: **فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**.

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ[١].

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٦٩) وقال ابن العربي في القبس (٣/٩٥١): معناه صحيح. وقد أشار البزار إلىٰ تعدد طرقه، وقال ابن حجر في البلوغ (٩٦٥): كلها ضعيفة، لكن قد يقوىٰ بعضها ببعض. وقال العيني في نخب الأفكار (١٦/١٧٦): والحديث الضعيف إذا قرن بالصحيح -يعني حديث سعد في الصحيحين- يزداد قوةً ويرتفع اعتضادًا. وأخرجه أحمد (٢٦٩٣٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وأخرجه الدارقطني (٤٢٤٥) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وزاد: **لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ**. وفيه عتبة بن حميد الضبي، صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه الطبراني (٤١٢٩) من حديث خالد ابن عبيد السلمي ﷺ. جوده ابن الملقن في البدر (٧/٢٥٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢١٥).

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ[1].

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، ورواه البيهقي (١٦٨/٨)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٧٧/١): له طرق يتقوىٰ بها وإن كانت مفرداتها ضعيفة. ورواه الطبراني (٢٢٦٦) في الكبير من حديث جرير بن عبد اللَّه ﵁ بنحوه. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٤٤٥/٢). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢٩٩/٢): متواتر علىٰ رأي من يكتفي في التواتر بعشرة. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٥): روي من حديث عبد اللَّه بن عمر، وجرير بن عبد اللَّه البجلي، وجابر بن عبد اللَّه، وأبي هريرة، وعبد اللَّه بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعدي بن حاتم، وأبي راشد عبد الرحمن بن عبد، وأنس بن مالك.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ مَنْ رَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

بَابُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٢ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ[٢].



(١) ورواه ابن ماجه (٢٧٧٥)، واختاره الضياء (١٩٨٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٩١)، وأحمد (١٦٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢٥٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٦٢): رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٦٨)، ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا: روح بن زنباع، وقد وثقه ابن حبان، وإسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ

٧٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللَّهَ[1].

(١) ورواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦١)، والبيهقي (١٢٧/٣)، وقال الذهبي في المهذب (١٠٦١/٢): إسناده صالح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٢/٥). وقد صححه الحاكم (٥١٩/٤) موقوفًا علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي بلفظ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَصْلِ إِصْبَعِهِ ـ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّامَّةِ الْكُبْرَىٰ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ إِلَّا كَانَ أَوَّلُ مَا يَتْرُكُونَ مِنْ دِينِهِمُ السُّنَّةُ، وَآخِرُ مَا يَدَعُونَ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ مَا صَلُّوا. وروىٰ أحمد (٢١٨٤٩) من حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٣/٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٧٩/١). وروىٰ ابن حبان (٤٥٨٦) بسند لا بأس به عن أبي سعيد وأبي هريرة ب قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلا شُرْطِيًا، وَلا جَابِيًا، وَلا خَازِنًا. وذكر المنذري في الترغيب (٣٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٣/٥): رجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابٌ: هَلِ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟

٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنَمِ

٧٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: اتَّخِذِي غَنَمًا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً[(٢)].

٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٣٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٨٩)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٢٠)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢١٣): اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة. وقال في إتحاف المهرة (١٥/٢٥٨): أوقفه ابن وهب، إلا أن المقرئ فوق الثقة، وزيادته مقبولة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٠٣٩)، وصححه القرطبي في التفسير (٥/٥٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤١٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٣)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٣)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٧). وعند أحمد (٢٦٣٦٢) في رواية: **اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ**. ورجاله ثقات ما عدا جهالة أبي عثمان الجحش وموسىٰ بن عبد الرحمن بن ربيعة، ولكنهما توبعا؛ فالحديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨١). وروىٰ البزار (٢١٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**. حسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٥١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٦٨): رجاله رجال الصحيح. =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِبِلِ

٧٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا**[(١)].

= وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٩): إسناده لا بأس به.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٠٤)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤١٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/٤٦٩)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٥)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٣): رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالأَطْعِمَةِ

بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ لِمَنْ يَشْتَهِيهِ

٧٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ل، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: **لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**[(١)].

بَابُ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ، يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ[(٢)].

بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٨)، وأحمد (٢٨٢٠٨)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد (١٧٢٤٩)، وصححه ابن حبان (١٦٥٧)، واختاره الضياء (٣٠٦٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٣)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٣٦٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨ ـ ٣٣١٤)، وأحمد (٥٨٢٧)، والدراقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي (١/٢٥٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٣). وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني كما في التلخيص الحبير (١/٣٦): صح موقوفًا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٦٩): ومع ذلك فله حكم الرفع. وصححه البيهقي موقوفًا وقال: هو في معنىٰ المسند. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٣/٣٦٣): فيه عبد اللَّه بن زيد، إذا كان علىٰ ما قال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني -يعني ثقة-، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه =

بَابُ الدُّبَّاءِ

٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ طَارِقٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: **هَذَا الْقَرَعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا**[1].

بَابُ الْحُوَّارَى

٨٢ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ل: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: **رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ**[2].

= غيره؛ لا سيما وقد تابعه علىٰ ذلك أخواه.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٤)، وأحمد (١٩٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠٨٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦/٤)، وحسنه المناوي في التيسير (٤٧٩/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٧/٢٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨/٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧١٢).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ ذَمِّ الإِسْبَالِ

٨٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لاَ تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ[١].

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٧٤)، وأحمد (١٨٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٣٢): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨٥)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٦). ورواه الطبراني في الكبير (٧٩٠٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٧)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/١١٣): رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: الْخَيْرُ عَادَةٌ

٨٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ**(١).

بَابٌ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ ﷻ رَفَعَهُ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَىٰ اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢١)، وصححه ابن حبان (٣١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٩٠٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٣٨)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، وأحمد (١١٩٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٨٩). وروىٰ أحمد (٣١٥) من حديث عمر ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا ـ وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَىٰ الأَرْضِ ـ، رَفَعْتُهُ هَكَذَا ـ وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ـ**. اختاره الضياء (١٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٢)، والهيثمي في المجمع (٨/٨٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦٤٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٨٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٤). وعند البزار (٧٨٤٧) عن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنَ امْرِئٍ إِلا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ، وَالْحِكْمَةُ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِنْ تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلِكِ: ارْفَعِ الْحِكْمَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: ضَعِ الْحِكْمَةَ، أَوْ حِكْمَتَهُ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/٨٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٧٦)، والمناوي في التيسير (٢/٣٥٦). وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٣٦) من حَدِيث ابن عباس ﵄.

كِتَابُ الرُّقَى وَالْمَرَضِ

بَابٌ: مَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا! قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: **عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ[1].

بَابُ تَلَبُّسِ الْجِنِّ الإِنْسَ

٨٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، ومالك (١٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، ورواه الحاكم (٤١١/٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٤)، والنووي في المجموع (٦٨/٩)، وقال الهيثمي في الزوائد (١١٠/٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨١/٤). زاد مالك، وابن حبان، والحاكم: فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦/٤) من حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **جُلُّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ -عز وجل- وَكِتَابِهِ، وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ**. يَعْنِي بِالْعَيْنِ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢١٤/١٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٨٧/١): رجاله ثقات.

مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟!** قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **مَا جَاءَ بِكَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي! قَالَ: **ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: **اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ!** فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **الْحَقْ بِعَمَلِكَ**[1].

بَابُ الْجُذَامِ

٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ**[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٧٤). وروىٰ أحمد من حديث يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: **نَاوِلِينِيهِ**. فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ**. ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: **الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ**. قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟** فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: **انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (٦/١٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٩): رجاله رجال الصحيح. وراوه أبو يعلىٰ بنحوه كما في المطالب (٣٨٠٨) من حديث أسامة بن زيد ب. قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأحمد (٢٧٦٥)، والطبراني في الكبير (١١١٩٣)، والبيهقي (٢١٨/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٥): فيه ابن لهيعة، =

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٨٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﵁، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ادْنُ فَكُلْ**. فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟!** قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**[(٢)].

بَابُ فَائِدَةِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرِّيقِ

٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحِجَامَةُ عَلَىٰ الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ**

= وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٨/٤): إسناد رجاله ثقات. وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٤٤٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤٤/٣).

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير (٧٣٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٩٩/٣)، واختاره الضياء (٦٢/٨)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٣/٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد (١٣٤٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٢/٢)، واختاره الضياء (١٤٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٠/٤).

الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَىٰ اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ[(١)].

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨)، والحاكم (٤/٢١١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢١/٣٥٧): إسناده لا بأس به. وصححه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر وقت الحجامة (١/٥١١). وصححه الحاكم (٤/٢١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. جوده ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٨).

كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ ذَمِّ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ

٩٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ(١).

بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَىٰ مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّىٰ أُمَّهُ(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (١٦٣٩٥)، والطبراني في الكبير (٨١٥/١٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٨/٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٧٨٥)، ورواه البيهقي (٢٤١/١٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٥٥/١٠). وقد أخرج البزار (٤٤٠٣) من حديث بريدة ﷺ مرفوعًا: مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ شِعْرًا مُقْذِعًا فَلِسَانُهُ هَدَرٌ. قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٨): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: بَنُو النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ

٩٤ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: **نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لاَ نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٢٢٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٦٤٥)، واختاره الضياء (١٤٨٧)، وقال ابن كثير في البداية (٢/١٨٦): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلاَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ[١].

٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثمَانَ عِندَ بَابِ المَسجِدِ فَقال: **يَا عُثمَانُ، هَذَا جِبرِيلُ أَخبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَد زَوَّجَكَ أُمَّ كُلثُومٍ بِمِثلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلىٰ مِثلِ صُحْبَتِهَا**[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣)، وأحمد (٢٤٨٩١)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩). زاد أحمد، والحاكم: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ.

(٢) رواه ابن ماجه (١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٦٣). فيه أبو عثمان بن خالد، قال ابن حجر: متروك الحديث. ورواه الحاكم بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ مَغْمُومٌ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ يَا عُثْمَانُ؟** قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَأُمِّي، هَلْ دَخَلَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ؟ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحِمَهَا اللَّهُ، وَانْقَطَعَ الصِّهْرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَىٰ آخِرِ الأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَقُولُ ذَلِكَ يَا عُثْمَانُ وَهَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ يَأْمُرُنِي، عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُوم عَلَىٰ مِثْلِ صَدَاقِهَا، وَعَلَىٰ مِثْلِ عِدَّتِهَا**. فَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. فيه: عبد اللّه بن صالح المصري، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. وابن لهيعة، قال ابن حجر: صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أُمِّ عَيَّاشٍ رضي الله عنها، =

بَابُ فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَىٰ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ**. قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ(١).

بَابُ فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**(٢).

بَابُ فَضْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب

٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ؛ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَىٰ**. فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ

= قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَوَّجْتُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُومٍ إِلا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٦)، والأوسط (٥٢٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨٦/٩)، والشوكاني في در السحابة (١١٦). والحديث فيه: عبد الكريم بن روح، قال ابن حجر: ضعيف. وروح بن عنبسة، قال ابن حجر: مجهول. وعنبسة بن سعيد، قال ابن حجر: مجهول.

(١) رواه ابن ماجه (١١٧)، وأحمد (٧٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩٦)، واختاره الضياء (٦٠٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٢٥/٩)، والشوكاني في در السحابة (١٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٤/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٣)، وأحمد (٧٩٩١)، والطبراني (٢٦٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦/٣)، وقواه في تاريخ الإسلام (٩٨/٥)، والبوصيري في الإتحاف (٢٤١/٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩٥).

عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّىٰ أُنَفِّقَهُ[١].

بَابُ فَضْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ب بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[٢].

بَابُ فَضْلِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

١٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٦)، وحسنه الترمذي في مختصر الأحكام (٣/١٦٠)، وقال البزار في مسنده (١٢): أرجو أن يكون صحيحًا. وصححه ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٢٥٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩/٣٨٢): رواته ثقات. ورواه الترمذي في العلل الكبير (٣٥١) من حديث عمار بن ياسر ب، وفيه: فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، فَاسْتَمَعَا فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٠): ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن مروان، وهو ثقة. ورواه أحمد (٩٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء (١/١٩٨): يروىٰ بإسناد صالح. وصححه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه، ووافقه الذهبي (٣/٣١٧).

لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتِ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: **هَذَا سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**[١].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٣٨)، وأحمد (٢٥٩٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٢٥)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٣)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٧١): رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٢٤). وجوده الحكمي في معارج القبول (١/٢٨٨).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّىٰ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ[(١)].

بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ[(٢)].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَالَ الْبَنَاتَ

١٠٤ ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (١٠٢٣٢)، والبيهقي (٧/٧٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٤٢)، وقواه الذهبي كما في التيسير للمناوي (١/٢٨٥)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/٤٠٩)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٤١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٣): رجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة؛ وقد وثق. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٩٨)، والشوكاني في التفسير (٥/١٤٢)، وجوده المناوي في التيسير (١/٢٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٧٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٦٣)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٣). ورواه النسائي في الكبرىٰ (٩١٠١) من حديث أبي شريح الخزاعي ﵁. صححه الإشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٢)، وحسنه النووي ـ وجوده ـ في رياض الصالحين (١٤٦).
وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَتَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَالَكِ، وَمَنْ أَنْتِ؟، فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَىٰ أَيْتَامٍ لِي. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣١٥)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٩)، وابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٣٦): إسناده لا بأس به.

أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ[١].

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٧)، وأحمد (١٧٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٧٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٠): هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك رضي الله عنه.

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابٌ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

١٠٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ[١].

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٣٢٢٣)، والبيهقي (١٥٦/٦)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢). ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ. حسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٠). ورواه الدارقطني (٤٤٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٧/٢)، وحسنه النووي في الأربعين النووية (٣٢)، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضًا. وبمثله قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢) ونقله عن ابن تيمية. وقال العلائي كما في فيض القدير (٤٣١/٦): له شواهد ينتهي مجموعها إلىٰ درجة الصحة أو الحسن. وقال ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢): هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقال أبو داود كما في صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٢١٩): إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): قد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث.

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَثَلِ الْقَلْبِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ[(١)].

بَابُ اسْتِيفَاءِ الرِّزْقِ

١٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٨)، وأحمد (١٩٩٧٢)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٠)، والسفاريني في شرح كشف الشبهات (٥٨٩). وله شاهد من حديث أنس ﷺ بمثله. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/١٣٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٢٠). وجاء عند أحمد بسند حسن من حديث المقداد بن الأسود ﷺ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ. ـ يَعْنِي بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا. حسنه البزار (٢١١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٨٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج نحوه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٩٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣٦٤٤). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٤٤٤٤) من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: لَوْ =

وَفِي حَدِيثِ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ ﵄، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ** ﷿[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ[(٢)].

= **فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ**. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١١).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٦٥)، وأحمد (١٥٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٢٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٦)، ولفظ ابن حبان: **لا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ**... وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (١/١٥٦) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠ ـ ٤٠٢٢)، وأحمد (٢١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/٤٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣/٢٨٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠٩): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤١١)،

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: طَالِبُ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ آيَةً أَوْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ـ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ـ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ[٢].

بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

١١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد (٨٧٢٢)، وصححه ابن حبان (٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٩١)، وقال المنذري في الترغيب (١/٨٤): ليس في إسناده من تُرِكَ، ولا من أُجمع علىٰ ضعفه. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٧٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩١). وعند الطبراني في الكبير عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ. قال المنذري في الترغيب (١/٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٨): رجاله موثقون كلهم. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٨٦): حسن صحيح.

لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَىٰ يَدَيْهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: إِنَّ لِهَذَا الْخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَىٰ...[(٢)].

بَابُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ

١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ[(٣)].

بَابٌ: الْعُلَمَاءُ غِرَاسُ الدِّينِ

١١٢ ـ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ[(٤)].

بَابُ ذَمِّ الرَّأْيِ

١١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٥٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٢)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٧٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٠٩)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٨٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٨)، وأحمد (١٨٠٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥). وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: هم أصحاب الحديث.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّىٰ نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ؛ فَقَالُوا بِالرَّايِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[1].

(١) رواه ابن ماجه (٥٦)، والبزار (٢٤٢٤)، وحسنه وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٤٨)، والسيوطي في التنوير (٧٣٤٤).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

١١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟[(١)].

بَابُ عِظَمِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لاَ سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا

١١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٩)، وأحمد (١٨٦٥٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا موسىٰ بن مسلم، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٦٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨١٩)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (٧٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٦٨): أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ب، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ﵁، وابن أبي حاتم من حديث جابر ﵁، والطبراني من حديث حسين بن علي ي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا. وقال السخاوي في القول البديع (٢١٤): له طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧)، =



= وقال ابن كثير في البداية (٦/٢٠٩): رجال إسناده واتصاله علىٰ شرط الصحيحين. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٧٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٣٦)،

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ سُؤَالِ اللهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ

١١٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**(١).

بَابُ سُؤَالِ اللهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ

١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٢٧١٦٤) بسند علىٰ شرط الشيخين ما عدا مولىٰ أم سلمة، وعند الطبراني أنه سفينة ﷺ، وهو صحابي جليل. ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٦٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٢٩)،.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٥٦٥٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا جبر بن حبيب، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٢).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ الاسْتِغْفَارِ

١١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**[١].

بَابُ مَغَبَّةِ الصَّغَائِرِ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا**[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨١٨)، واختاره الضياء (٢٩٧٧)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٤٩). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٨٣٩) عن الزبير ﷺ مرفوعًا: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣): لا بأس بإسناده. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وأحمد (٢٥٠٥٣) بإسناد صحيح ورجال الصحيح. ورواه الدارمي (٢٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٨٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٥). وأخرج أحمد (٢٣٢٧٢) من حديث سهل ﷺ مرفوعًا: إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٨٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٣). وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٣٧). وروىٰ أحمد (٨٥٩٢) أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٧): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ

١٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ[(١)].

بَابٌ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ

١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ[(٢)].

بَابُ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً

١٢٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷿ هَبَاءً مَنْثُورًا. قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٨)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (١/١٨٩): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (١٠/٣١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧٩). وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٤٠٠٥) عن مسروق قال: حدثنا عبد اللَّه بن مسعود ﵁ فقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرُعِدَ حَتَّىٰ رُعِدَتْ ثِيَابُهُ... ثم ذكر الحديث. وإسناده علىٰ شرط الشيخين، قاله الحاكم (١/١١١) ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٢): رواته ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٥)، وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٨): رواته ثقات.

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟

١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ. فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَا أَوْ الْنَبَاوَةِ، ـ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ، قَالَ: **يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!** قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ**[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢٧٨٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه الحاكم (١/٣٧٨) وصححه، واختاره الضياء (١٤٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٥): رجاله رجال الصحيح غير العباس بن جعفر، وهو ثقة.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد (٣٨٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١١٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٤): رجاله رجال الصحيح. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٠٧): رجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن يحيىٰ فإن مسلمًا لم يخرج له.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٢١)، وأحمد (١٥٠١٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٨٤)، =



= والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤١)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/٧٧).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ الْخَوَارِجِ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ[1].

بَابٌ: مَتَى تُنْزَعُ عُقُولُ النَّاسِ؟

١٢٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا، لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ[2].

بَابٌ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ نَزَلَتِ الْعُقُوبَاتُ

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ـ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ـ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤)، وأحمد (٥٦٦٥)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤). وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ب بنحوه. أخرجه أحمد (٢٧٨٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٢٢): رواته ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥٩)، وأحمد (١٩١٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٥١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٤٩٧): رواته ثقات. ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد: حَتَّىٰ يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَيْءٍ.

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[(١)].

بَابٌ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِي عَلَىٰ

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦١٩)، وصححه الحاكم (٥٤١/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٩٧): رواته ثقات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٦٢). وجاء بنحوه عند الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في الترغيب (١٦/٢): سنده قريب من الحُسْن، وله شواهده. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٨/٤). وعند أحمد (٢٦٢٨٩) من حديث عائشة ل مرفوعًا: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ عز وجل بِعِقَابٍ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢٠٣/١٠). وعنده أيضاً (٢٧٤٧٢) من حديث ميمونة رضي الله عنها بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٢٦٥/٣)، والهيثمي في المجمع (٢٦٠/٦). وروىٰ أحمد (٣٧٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عز وجل. صححه ابن حبان (٤٤١٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٦٩/٣)، والهيثمي في المجمع (١٢١/٤). وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: وَلا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦/٢)، وقال الذهبي في المهذب (٣٨٠٥/٧): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٧): رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد، وهو ثقة. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٠٤٩).

النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ[1].

بَابٌ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ الثَّوْبُ

١٢٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ـ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٨٠٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٩٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧٧)، وجوده ابن كثير في النهاية (١/٢١٤). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. أخرجه أحمد (١٢٨٨٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٩١). وأخرج أحمد (٣٤٠٦) بنحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وزاد فيه: إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ، وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ. وعند البزار (٢٤٣٢) بنحوه، ولفظه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كَالنَّخْلَةِ وَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ، وَأُكِلَتْ فَلَمْ تَفْسُدْ، وَوَضَعَتْ طِيبًا، وَكَقِطْعَةِ الذَّهَبِ أُدْخِلَتِ النَّارَ، فَأُخْرِجَتْ فَلَمْ تَزْدَدْ إِلا جَوْدَةً. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥١٣). وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٣٦٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥٨٠): رواته ثقات. وروىٰ الطبراني في الأوسط (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ، وَتَخْوِينُ الأَمِينِ، وَائْتِمَانُ الْخَائِنِ. قال المناوي في التيسير (٢/٣٨٠): رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٤٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٩٤)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٣/١٩)، وجوده ابن باز في الفتاوىٰ العلمية (٢/٥٦٩).

بَابٌ: مَتَى يُبْعَثُ الْمَوَالِي؟

١٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا، وَأَجْوَدُهُ سِلاَحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ[(١)].

بَابٌ: فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ وَفِيمَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ فِي الْفِتَنِ

١٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٤٨)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩)، ورواه الحاكم (٤/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/١٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٣٥) من حديث معاوية رضي الله عنه، قَالَ الهيثمي في المجمع (٨/١٧): رجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم (٤/٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٧٧٥٧)، بِنَحْوِهِ وفيه: وَلَا الْمَالُ إِلَّا إِفَاضَةً. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٨): رجاله وثقوا وفيهم ضعف ورواه بإسناد آخر ضعيف.

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ صَبِّ الدُّنْيَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ

١٣٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: **الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّىٰ لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلاَّ هِيَهْ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**[(١)].



(١) رواه ابن ماجه (٥)، وحسنه البزار في الأحكام الشرعية الكبرىٰ (٣/٢٩٨)، والمناوي في فيض القدير (٧/٢٤). ورواه أحمد (٢٣٤٦١) من حديث عوف بن مالك ﷺ بإسناد رجاله ثقات ما عدا بقية بن الوليد، وقد توبع. وقال المنذري في الترغيب (١/٦٨) عن الشطر الأخير: رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث العرباض ﷺ بإسناد حسن.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ[1].

بَابُ مَنْ حَسَّنَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ

١٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَىٰ اللَّهَ[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (١٢٤٧٣)، والدارمي (٣٣٦٩)، والحاكم (٥٥٦/١) وقال: يروىٰ من ثلاثه أوجه عن أنس ﷺ هذا أجودها. وصححه المنذري في الترغيب (٣٠٣/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣٦٣/١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٩). وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ بنحوه. أخرجه البزار (٦١٣٦)، وقال الهيثمي (١٧٣/٧): فيه حميد بن حماد بن حوار، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. وبقية رجال البزار رجال الصحيح. ورواه الدارمي (٣٤٨٩) عن طاوس مرسلًا بنحوه. حسنه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢١٨/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٠/٣).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

١٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

١٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2].

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦)، وأحمد (١٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٣٩): رجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي؛ وهو ثقة. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١١٣)، واختاره الضياء (١٠/١٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٥)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١٣٦)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٣٤): رجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق.

النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾[1].

سُورَةُ ﴿قٓ﴾

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ! فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ[2].

انتهت زوائد ابن ماجه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٤١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٦٦)، والقرطبي في التذكرة (٤٣٥)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٤٢)، والسيوطي في البدور السافرة (٤٦٩)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/١٤١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٢١). وأخرجه الحاكم ـ أيضًا ـ، وصححه ووافقه الذهبي (٢/٤٦٦) من حديث جرير ﵁، وفيه: ثُمَّ تَلا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾.



زوائد سنن الدارمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً

١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ! مَا تَرَىٰ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ! رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَىٰ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاتَّبَعَنِي**[١].

بَابُ فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ

٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ

(١) رواه الدارمي (٤٤٩)، وأحمد (١٤٧٣٦)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٤٥): رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً. وعند أحمد بلفظ: **أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**. وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٦٠) من حديث عبد اللَّه بن الحارث رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ**. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٠٨). وأخرجه أحمد (١٦١٠٧ ـ ١٨٦٢٥) من حديث عبد اللَّه بن ثابت بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ، وأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**. وإسناده علىٰ شرط الشيخين ما عدا جابر الجعفي، وفيه اضطراب، وقد توبع.

قَالَ: أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا[(١)].

بَابُ بِدَايَةِ الْوَحْيِ

٣ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ. فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ. فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ. فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ. فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ. ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبَسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ! فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَىٰ الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي، حَتَّىٰ بُلْغَتِنَا إِلَىٰ أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي. وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي

---

(١) رواه الدارمي (٢٧٣٠)، وأحمد (١٥٥٩٦)، وصححه النووي في الأذكار (١١٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٠١)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٣٢).

لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - يَعْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ[(١)].

(١) رواه الدارمي (١٣)، وأحمد (١٧٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (١٤/٧)، والهيثمي في المجمع (٨/٢٢٤).

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ[1].



(١) رواه الدارمي (٢٧٦٣)، وأحمد (٦٦٨٧)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٢٦٤)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، وجوده ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١١٧)، والذهبي في التنقيح (١/٣٠٠)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٧)، وجوده البوصيري في الإتحاف (١/٤١٧)، والهيتمي في الزواجر (١/١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٧): رجاله ثقات.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٥ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: **عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**(١).

(١) رواه الدرامي (١٧٢١)، وأحمد (١٥٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٣/٢٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والنووي في المجموع (٦/٢٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٧١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٤)، والهيثمي في المجمع (٣/١١٩). وجاء عند ابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث أم كلثوم لبنحوه. صححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٠٦)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٤٢). وعند أحمد (١٨٩٤٦) من حديث الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ: **لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: **لاَ؛ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، والمِنْحَةُ الوَكُوفُ، والفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الخَيْرِ**. صححه ابن حبان (٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣/١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٤): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في الفتح (٥/١٧٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ[(١)].

بَابُ صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللهِ

٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْقَتْلَىٰ ثَلاَثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ـ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا ـ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ**[(٢)].

بَابُ فَتْحِ مَدِينَةِ هِرَقْلَ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) رواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (١١١٥٩)، والحاكم (١٥/١)، واختاره الضياء (١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤٣/١٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣٥/٣).

(٢) رواه الدارمي (٢٤٥٥)، وأحمد (١٧٩٣٢)، والطبراني في الكبير (٣١٠/١٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٧٩/٢)، وقال ابن حجر في بذل الماعون (١١٣): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٠٣).

ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً**[1].

بَابُ إِخْرَاجِ يَهُودِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٩ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**[2].

---

(١) رواه الدارمي (٥٠٣)، وأحمد (٦٤٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٢/٤)، قال الهيثمي في مجمع (٢٢٢/٦): رجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣١/١٠).

(٢) رواه الدارمي (٢٥٤٠)، وأحمد (١٧١٣) بإسناد صحيح، واختاره الضياء (١٠٣٩)، وقال الذهبي في المهذب (٣٧٧٥/٧): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (١٩٥/٥): رجاله كلهم ثقات، وله شاهد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٦/٣). وعند أحمد (٢٥٧٥٩) عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**. وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٨٦٥/٤): رجال إسناده ثقات. وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٤٩٣/٣). ورواه أحمد (١٩٧٥١) من حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي العَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ**. صححه الحاكم (٨١/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٤/١٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٦).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابٌ: لاَ تُقْتَلُ الذُّرِّيَّةُ فِي الْغَزْوِ

١٠ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا**[١].



(١) رواه الدارمي (٢٥٠٦)، وأحمد (١٥٨٢٨) وزاد: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلاَّ وُلِدَتْ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا**. وصححه ابن حبان (١٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٣)، قال أبو نعيم في الحلية (٨/٢٨٩): مشهور ثابت. وصححه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٦٨)، واختاره الضياء (١٣٣٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٩): رجاله رجال الصحيح. وله شاهد في الصحيحين بمعناه.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ[(١)].

(١) رواه الدارمي (٢٥٥٧)، وأحمد (٩٧٠٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٩/٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٨٩/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٦)، وجوده المنذري في الترغيب (١٨٩/٣)، والذهبي في المهذب (٤٠٧٩/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٥/٣).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابٌ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ إِذَا ذَهَبَ فَوْرُهُ

١٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ل: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**[(١)].

(١) رواه الدارمي (٢٠٩١)، وأحمد (٢٧٦٠٠) بإسناد رجاله رجال الشيخين، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد اللَّه بن المبارك وقتيبة بن سعد، وروايتهما عنه معتبرة. وصحح الحديث ابن حبان (٥٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١١٩).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ

١٣ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**(١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا: **قِئْ!** قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ**(٢).

---

(١) رواه الدارمي (٢٠٤٠)، وأحمد (١٦٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٨٣)، والحاكم (٣/٦٣)، واختاره الضياء (٩٣)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٤٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٩): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٣٢٥).

(٢) رواه الدارمي (٢١٧٤)، وأحمد (٨١١٨)، وصححه ابن حجر بمجموع طرقه في الفتح (١٠/٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٢٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥١/١٦٠).

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١٥ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا - شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ - فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ! يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ[1].

---

(١) رواه الدارمي (٢٢٠٣)، والبزار (١٣١٧) ولفظه: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الأَرْضَ تُنْزَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٦): رجاله ثقات.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ

١٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ دُفِعْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، حَتَّىٰ بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **هَاتُوا خِطَامًا**. فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ**(١).

١٧ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَنْ لَوْ سَكَتَّ لأُعْطِيتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**(٢).

بَابٌ: فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ آذَوْكَ، وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوِ

---

(١) رواه الدارمي (١٨)، وأحمد (١٤٥٥٦) بإسناد رواته ثقات ما عدا مصعب بن سلام فمختلف فيه، لكنه توبع، والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٤٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٥).

(٢) رواه الدارمي (٤٤)، وأحمد (١٥٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣١٤): رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد. ورواه النسائي في الكبرىٰ (٦٦٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حبان (٦٤٨٤). ورواه أحمد (٢٣٢٢٨) من حديث أبي رافع ﷺ. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/٣١٤).

اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطَئُونَ عَقِبِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ. فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ[1].

(١) رواه الدارمي (٧٦)، واختاره الضياء (٤٨٥/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤/٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥٢٧/٢)، وابن حجر في المطالب (٤٢٨/٤)، ووصله البزار (١٢٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس قال: العباس رضي الله عنهما.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضَائِلِ دَيْلَمَ

١٩ ـ عَنْ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ**(١).

بَابُ فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٠ ـ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ ﷺ، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: **نَعَمْ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**(٢).

---

(١) رواه الدارمي (٢١٠٨)، وأحمد بإسناد صحيح ورجاله ثقات (١٧٥٨١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن فيروز وهو ثقة.

(٢) رواه الدارمي (٢٧٨٦)، وأحمد (١٦٥٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٧)، وصححه ابن منده في الإيمان (١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٨٥)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٢٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٩)، والشوكاني في النيل (٩/٢٢٩)، وزاد الطبراني في الكبير (٣٥٤١): **مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا**. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٢).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ مَثَلِ الْعِلْمِ الَّذِي لا يَنْفَعُ

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١].

بَابٌ: فِيمَنْ لا يَشْبَعُ مِنَ العِلْمِ وَيَجْمَعُ العِلْمَ

٢٢ ـ عن عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَىٰ لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي[٢].

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ : اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[٣].

---

(١) رواه الدارمي (٥٧٥)، وأحمد (١٠٦٢٣)، قال الهيثمي في المجمع (١/١٨٩): رجاله موثقون. وحسنه البوصيري في الإتحاف (١/٢٥٥)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٦٩).

(٢) رواه الدارمي (٣٦٢)، وعند ابن حبان (٦٢١٧) في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةً، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَىٰ يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَتْبَعُ الْهُدَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَىٰ بِمَا يُؤْتَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٥٠).

(٣) رواه الدارمي موقوفاً (٣١٣)، والطبراني في الكبير (٨٧٥٢). وعند البزار =

٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا[(١)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ

٢٥ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ[(٢)].

= (٣٦٢٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه، وفيه: **أَوْ مُحِبًّا، وَلا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلَكَ**. قال البزار: لا نعلمه يروىٰ إلا عن أبي بكرة رضي الله عنه، وعطاء ليس به بأس، ولم يتابع عليه. قال الهيثمي في المجمع (١/١٢٧): رجاله موثوقون.

(١) رواه الدارمي (٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٥)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١١٠٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٨٠): يتقوىٰ بطرقه. وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٤٥): له طرق كثيرة. وأخرجه إسحاق كما في المطالب (٣٠٦٨)، والبزار (٤٨٨٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب مرفوعًا بلفظ: **وَمَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الْمَالِ، لا يَقْضِي نَهْمَتَهُ**. قال ابن حجر: فيه ليث بن سليم ضعيف، وله شاهدان مرفوعان، وعن الحسن مرسل سنده صحيح إليه. وعند الحاكم (١/٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم، والألباني في تخريج المشكاة (٢٥١).

(٢) رواه الدارمي (٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/١١٧)، وقال المنذري في الترغيب (١/٧٥): رواته ثقات وفيهم كلام. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٨): رجاله موثقون. وقال السيوطي في مطلع البدرين (٣٢): رجاله موثقون.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ

٢٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ[١].

تمت بحمد الله زوائد الدارمي وبتمامه تكون السنن الخمس قد انتهت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه الدارمي (٣٣٥٣)، وأحمد (١٧٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٦٢). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٧): فيه ابن لهيعة، وفيه خلاف. وقال البغوي في شرح السنة (٤٣٧/٤): حُكي عن أحمد بن حنبل قال: معناه: لو كان القرآن في جلد في قلب رجل، يرجىٰ لمن القرآن محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار.